دراسات الأدب المعاصر، السنة العاشرة، صيف ۱۳۹۷، العدد الثامن والثلاثون: صص ۱۰۷- ۱۲۹

دراسة فی اللغات العربية من قسم العقود المعينة فی القانون المدنی الإيرانی

بهرام دهقان*
رسول ابافت**

تاريخ الوصول: ۹۷/۱/۳
تاريخ القبول: ۹۷/۴/۱۰

الملخص

إنّ القوانين الايرانية فقد أُخذت من الروح الاسلامی، واستخدام اللغة العربية فی الحقوق الايرانی بات مكشوفاً. إنَّ الأساتذة والطلاب والباحثين فی فرع الحقوق لفهم القوانين وللإطلاع على المفاهيم الحقوقية مُرغمون على الفهم الصحيح للغات العربية الدارجة فی القوانين فی صعيدی اللغوی والمصطلح، القانون المدنی من القوانين الكثيرة الأهمية وقد استخدم فيه الكثير من اللغات العربية. الكاتب بصفته الحاصل على ماجيستر فی هذا البحث مع العناية لمنزلة الرفيعة التی لدی فرع القانون الخاص فقد درس اللغات العربية للقانون المدنی من القسم العقود المعيّنة وبما أنّه لا يُستطاع الدراسة الكاملة والمبسّطة فی هذا البحث فقد بُيّنت أهميتها على شكل نبذة ومنتقى من هذه اللغات. فی خلال هذه الدراسة فقد حصل الكاتب على نتائج منها: جهل المتلّقی على جزء من اللغات من الجانب الصرفی والنحوی مما يؤدی للخطأ فی اللفظ والتشكيل الصحيح للمفردة العربية، ومن المعلوم أنّ الطالبين لهذا العلم باستخدامهم للغات على الطريقة الخاطئة من الجانب اللفظی والمعنوی والمصطلحی سيبقون بعيداً عن المفاهيم الصحيحة والمطلوبة.

الكلمات الدليلية: المصطلح، اللغة العربية، القانون الخاص، القانون المدنی، العقود المعيّنة.

پرتال جامع علوم انسانی

* طالب الماجستير فی فرع الحقوق الخاص، جامعة پيام نور، پرند، ايران. dr.dehghannourij@yahoo.com
** أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس فی قسم الحقوق، جامعة پيام نور، پرند، ايران. rasoul.abafat@gmail.com
الكاتب المسؤول: بهرام دهقان

المقدمة

إنّ توسّع وتطوّر العلوم يوم عن يوم فی الأصعدة المختلفة تحتاج إلی تفقه وتبصّر أكثر فی المواضيع الأساسية عند العلوم الخاصة، وعلم القانون بصفته أحد العلوم الذی علی مسيرة التطوّر فی الأصعدة المختلفة يحتاج أكثر فأكثر إلی تصريح وتبيين فی اللغات والمصطلحات المنوّعة، وبما أنّ اللغة العربية بصفتها الوسيلة المخصصة والهامة فی تبيين المفاهيم القانونية الاسلامية فی ايران فقد حفزت الكاتب لتبيين اللغات العربية من الجانب اللغوی والمصطلحی وصيغ الكلمات والتشكيل الصحيح والعلمی باختصار علی حد يتسع مجال البحث. وبما أنّ شرح اللغة له تأثيره فی شرح المصطلح وهو يكون الأساس عندما يكون ريب الخطأ بين المعنی اللغوی والمصطلح، فمعرفة المعنی اللغوی سيكون الحل والدليل لمعنی المصطلح الصحيح فی علم القانون(كريمی،١٣٩٥: ٢١).

قد يُشاهد أنّ طلاب هذا العلم وحتی أساتذته يخطأون فی قراءة الكلمات العربية فی التشكيل والبناء، فمثلاً عند قراءة «بَيع» التی هی بفتح الباء وسكون الياء يقرؤونها بكسر الباء وكلمة «عَين» بفتح الأول يقرؤونها بالكسر أو الكلمة المعاوضة التی هی علی وزن مفاعلة يقرؤونها بكسر الواو والضاد ويجب قرائتهما بالفتح. وبما أنّ علم الحقوق بصفته هو العلم الذی يستخدم اليوم لحل المنازعات والتوصيل للحق فی المجتمع، فلهذا من الضرورى علی القضات والوكلاء المحترمين بصفتهم الأخصائيين فی هذا العلم أن تكون لهم اطلالة واستيعاب كامل علی اللغات العربية الدارجة فی حقول مختلفة من علم القانون، ولهذا فقد أحسّ الكاتب أكثر فأكثر بوجوب الدراسة وتبيين اللغات العربية لهذا أقدم إليه وسعی إلی دراسة جزء من اللغات المفتاحية إلی حد المقدور من قسم العقود المعينة فی القانون المدنی.

خلفية البحث

الكاتب فی تحقيقه حول هذا الموضوع لم يتعرّف علی دراسة قد تطرقت لهذا الموضوع ولكنّه قد كُتبت كتب حول هذا الموضوع من مثل كتاب «ترمينولوجی حقوق» *للدكتور لنجرودی* بحيث بسّط الدراسة فی حقل مصطلحات القانون وكذلک له كتاب فی خمسة مجلدات ومع أنّه لم يبحث كثيراً عن البناء الصرفی للغات العربية ولكنه تكلّم عن تشكيل

بعض اللغات. وکذلک کتاب «اصطلاحات حقوقی» *للدکتور نائب زاده* وقد کُتب باللغة العربیة فی هذا الصعید ولکنه علی ما یبدو أنّ الکتاب فقد دوّن علی عجل وأبدی الاهتمام لمعانی المصطلحات علی قدر النص القانونی فقط ووجّه أکثر اهتمامه إلی المصطلحات الفقهیة ولم یعر اهتماماً إلی التشکیل ومنزلته فی الأداء الصحیح للمفردة فی اللغة العربیة، فهذا الکتاب هو نبذة وجیزة ولم یکن فاتحة طریق جید لطالبی هذا العلم.

أسئلة البحث

- دخول المفردات العربیة فی القانون المدنی الایرانی علی أی مدی؟
- کیف یمکن الفهم الصحیح للمفردات العربیة من الجانب اللغوی والمصطلحی والمعرفة علی البناء حتی یکون فاتحة طریق لطلاب علم القانون المدنی؟
- إنّ تشکیل وأداء المفردات فی قسم العقود المعینة علی أی مدی من الصحة لدی المستخدمین فی هذا العلم؟

أهداف البحث

- ایضاح وتبیین المفردات الاخصائیة فی العربیة، الدارجة فی قسم العقود المعینة للقانون المدنی الایرانی من وجهة نظر الأداء والمصطلح.
- التشکیل الصحیح للمفردات العربیة الدارجة فی قسم العقود المعینة.
- الإیضاح الصحیح للصیغ والبناء لجزء من الکلمات العربیة فی العقود المعینة.
- تبیین الأواصر بین المعانی اللغویة والمعانی المصطلحة للمفردات فی قسم العقود المعینة للقانون المدنی.

الشرح لقسم من المفاهیم والمصطلحات العلمیة

القانون الخاص

إنّ للحق خمسة معان، معنی الحقیقة العینیة والخارجیة، معنی الحقیقة ویعنی التزامن مع الحقیقة، معنی الترخیص، ومعنی جدارة الفرد للشیء، ومعنی الطلب والمطالبة(دلشاد تهرانی،۱۳۹۱: ۷۹-۸۱). کلما کانت الغایة النهائیة من القوانین الحقوقیة

هـی لترتیـب العلاقـات الشخصـیة مـن مثـل العلاقـات المدنیـة أو التجاریـة أو العائلیـة والموجبات، تطلق علیها القانون الخـاص. ظـاهرة الإرث والطـلاق والـزواج والصـفقات مـن ظاهرات القانون الخاص والفروع السائدة فیه القـانون المـدنی وقـانون التجارة(جلـدوزیان، ١٣٩٧: ٨۴).

القانون المدنی

العلاقات بین الأفراد تترتّب من هذا الجانب أنّهم عضو مـن المجتمـع والمدینـة، وإلـی حد ما کل العلاقات العائلیة والمالیة لدی الناس تتبع القانون المدنی، کفالـة الإنجـاز علـی طریقة الإلغاء أو البطلان أو إزالة الأثر من الأعمال التی تترتّـب تحـت حیّـز هـذا القـانون، بعض الأحیان المقنن فی القانون المدنیّ یخمّن کفالـة الإنجـاز الإجرامـی(نفس المصـدر: ٨٩) والقانون المدنی یعد من القوانین الوطنیة ویظهر هذا القانون أیضاً فی ایران علـی أنّـه قانون مدنی.

العقود المعینة

عقود الجمع المکسر لعقد وتطلق علی ثلّة من العقود التی عیّن لها القانون اسماً خاصـاً من مثل بیع، معاوضة ومزارعة و...؛ وفی المقابل اسـتناداً إلـی البنـد العاشـر مـن القـانون المدنی هو الظهور الذی یرجع إلی عزیمة الأفراد لم یطلق علیه أی اسم معـین وقیـل لـه العقود التی هی غیر المعلومة. البتة کل العقود والصفقات یجب أن تراعی فیهـا المـؤهلات الصحیحة.

اقتراح ورأی

علی ما یبدو للکاتب بما أنّ الاطلال الکامل علی المفردات فـی غایـة الصـعوبة ویأخـذ الکثیر من الوقت ولاتسع فی صفحات من المقال لهذا علی الباحثین والاخصائیین فی هذا العلم أن یبدعوا ویأتون بالجدید فی المسـتقبل ویمحـون قلـة الکتابـات والدراسـات لأنّـه سیساعد طلاب علم القانون کثیراً فی الأصعدة المختلفة لیغطسوا فیه. فی ما یلی سیعرض جزء من المفردات العربیة من قسم العقود المعیّنة للایضاح:

بَیع

علی وزن فَعل بفتح الباء وقد تقرأ علی خطإ بکسر البـاء وهـی مصـدر مجـرد ومفـردة وجمعها المکسر بُیُوع ومعناها اللغوی(فی الفارسیة فـروختن و فـروش)(آذرنـوش، ۱۳۹۳: ذیل مادة بیع). هذه المفردة من الفعل الأجوف الیائی وبما أن حـرف العلـة متحـرک ومـا قبله مفتوح یقلب فی الفعل الماضی إلی الف وتکون «بـاع» ومعناهـا عنـد المصـطلح هـو الصفقة إلی تعقد بین النفرین، وقد ذُکر فی القانون المدنی أنّه یجـب أن تتحمّـل الصـفقة بالایجاب مع سلامة إحراز الصفقة. بیع هی من المفردات المضـادة بحیـث تحمـل معنـی البیع والشراء(منصور، ضمیمة قانون مدنی، ذیل مفـردة بیـع). فـی رأی الکاتـب أنّ هـذه المفردة علی أساس قاعدة التغلیب تستخدم للبیع والشراء، والبیع یختص بهذا الاسـتخدام فقط، وبما أنّ فی الماضی طرفی الصفقة کانوا عندما یتخلصون من صـفقة البیـع والشـراء یصفقون بکفّیهم لهذا قالوا عنها الصفقة للبیع والشراء. بایع اسم فاعل مجرد أیضاً من هـذه المادة وقد أتت علی وزن فاعل واسمها المفعول مبیع والأصل فیها مبیوع فالواو قد حُـذف لأنّه أجوف، وفی القانون المدنی تستخدم بصفتها الشیء المبیوع. مبایعة مصـدر مـن بـاب المفاعلة أیضاً من هذه المادة وتعنی عقد البیع والصفقة وبمعنی البیعة وشـد المیثـاق(ابن منظور، ۱۴۰۸ق: ذیل مادة بیع).

تَملِیک

مصدر من باب تَفعِیل من الثلاثی المزید وهذا من أبواب التعدیة ولها المعنی المفعولی ومعناها اللغوی هو أن التصحیب والتصرف، وماضیه ملّکه وجمعه علی وزن المؤنث السـالم یکون تملیکات(روحی البعلبکی،۱۳۹۲: ذیل مفردة تملیک) وفی المصطلح القانونی تعنـی القصد إلی ایجاد الحق للغیر فی المسائل المالیة وغیر المالیة ولکن بالمعنی الأخص تکون بمعنی المسائل المالیة(جعفری لنجرودی،۱۳۸۱: ذیل مفردة تملیک).

عَین

مصدر مجرد من وزن فَعل وجمعها المکسر عُیُون، وتکون علی وزن أفعُل وأفعـال مـن القِلّة فتصیر أعیُن وأعیان. من معانی العین: العین البصریة، الثمین، الأکبر، الشمس، الربـا،

المال، مسکوک ذهبی، المال النقد والظاهر(بندرریگی،۱۳۸۷: ذیل مفردة العین) وقد تقرأ هذه المفردة علی خطإ «عِین» بکسر الحرف الأول وعلی هذا تکون بمعنی بقرة الوحش واستخدام المفردة بهذا المعنی فی علم القانون خطأ، وقد استعملت فی القرآن الکریم مفردة عِین بمعنی المرأة التی لها عُیون جمیلة. وهی علی هذا المعنی(نفس المصدر: ذیل کلمة عِین) وفی المصطلح القانونی تعنی الأشیاء المادیة المستقلة، وتتقسم إلی عَین معینة وکلٌّ فی المعینة وکلٌّ فی الذمّة وهناک صلة وثیقة بین المعنی اللغوی والمعنی المصطلحی.

عِوَض

بکسر العین ومصدر مجرد من فعل عَوَضَ علی وزن فَعَلَ من الأجوف الواوی وقد أُجریَ علیها الاعلال بالقلب وقلبت الواو إلی الف؛ و«عاض» بمعنی التبدیل والجزاء والمثوبة والعقوبة و...؛ وقد تستخدم بحروف الجر من مثل عن، من، ب. عند استخدامه بحرف «علی» تکون بمعنی التکفیر عمّا فات ومعناها المصطلحی فی القانون ومعناها اللغوی سیکون شیئاً واحداً. «تَعوِیض» علی وزن تَفعِیل من المصدر المزید من باب التفعیل وتکون بمعنی البدیل والنائب(خلیل جر،۱۳۷۰: ذیل مادة عوض). «مُعاوَضَة» مصدر من باب المُفاعَلَة وقد تقرأ علی خطإ بکسر الواو والضاد وقد تستعمل لمشارکة الطرفین وهذا المصدر من المصادر للتعدیة وجمعه علی وزن معاوضات وسیکون بمعنی الصفقة علی أساس الشغل للحصول علی المال وفی المصطلح تعنی أنّه عندما فردین یریدان أن یستبدلا شیئین علی شرط ألا یعطی أحدهما الآخر مالاً نقدیاً یطلقوا علیها المعاوضة(نفس المصدر: ذیل مفردة معاوضة). «مُعَوَّض» بفتح الواو واسمها المفعول من باب التفعیل من هذه المادة ومصدرها تعویض وقد أدخلت فی القانون المدنی، والمعوَّض یطلق علی مال أو منفعة تعطی للفرد الموجب للعقد علی أنّه یقبل وذلک یکون مقابلاً للعِوض والثمن(قانون مدنی، تدوین جهانگیر منصور، ۱۳۸۹: قسم ضمائم ذیل مفردة مُعوَّض).

مَعلُوم

اسم مَفعول مجرد من عَلِمَ وعندما تُستخدم للفعل تکون للفعل الذی فاعله معلوم علی خلاف الفعل المجهول، اسمها الفاعل المجرد یکون عالم علی خلاف الجاهل، وجمعه

معلومات لأنّ مصادر المزید فی العربیة تجمع علی وزن الجمع المؤنث للسالم، وقد ذکر جمعها علی وزن معالیم أیضاً(فیروزآبادی،۲۰۰۹م: ذیل مادة علم) وفی مصطلح القانون یطلق علی کل شیء لدینا علم به، فی رأی المؤلف أنّ علاقة المعلوم والمعیّن هی من علاقات العموم والخصوص المطلق بحیث من الممکن أنّ شیئاً یکون معلوما ولکنه لم یکن معیّناً ولکن الشیء الذی کان معیّناً سیکون معلوماً أی المعلوم عام لهذا یجب أن نجعل فرقاً بین هذین المفردتین.

عَقد

مصدر مجرد وجمعه علی عقود وماضیه عَقَد ومضارعه یعقد واسمه الفاعل عاقِد. عقد بمعنی المقاولة والصفقة ومعناه المصطلحی یساوی معناها اللغوی بصورة تامة. ومعناه فی الفعل الشد والتوثیق، مفردة عقدة بمعنی التلعثم ومفردة عِقد بمعنا القلادة(لوئیس معلوف،۱۳۹۳: ذیل مادة عقد). برأی الکاتب أنّ فیما سلف من الزمن الناس عندما کانوا یریدون أعمال الصفقة، کانوا یضغطون أیدیهم أحدی علی الأخری ویعقدون أصابعهم الخنصر فی اصبع الآخر وهذا العمل کان إشارة إلی أنّ الإتفاقیة قد تمّت، وعندما مرت السنون قد اقترب المعنی اللغوی لهذه المفردة إلی معناها المصطلحی واستخدمت مفردة العقد بمعنی الإتفاقیة فی القانون.

إیجاب

مصدر من باب اِفعال جذرها وجب من الفعل المثال الواوی وفی الإعلال قد قلب واوها یاء وأصلها إوجاب مثل ایجاد التی أصلها إوجاد من فعل وجد، الایجاب فی اللغة بمعنی الوجوب وتقابل السلب وفی المصطلح بمعنی الإشعار عن الإلتزام والتملیک من قبل طرفی الإلتزام، ویطلق علی الإعلان الإیجاب والتقبّل لها بالقبول(خلیل جر، ۱۳۹۳: ذیل کلمة ایجاب). قبول علی وزن فعول المصدر ومعناها اللغوی التقبّل والرضی. وعندما تضم القاف وتقول قبول تکون بمعنی الفرح(نفس المصدر: ذیل مفردتی قَبول وقُبول). قَبول فی المصطلح تأتی جنباً إلی جنب الایجاب وتطلق علی الجانب الآخر من الإلتزام عندما یقبل

الإشعار عن الإلتزام وبعبارة أخرى يطلق على الإشعار عن الإلتزام أو التمليک(امامی، ۱۳۵۲، ج۱: ۱۸۸) ويستعمل فی الفارسية اسمها الفاعل قابل واسم المفعول مقبول بكثرة.

مُطلَق

اسم مفعول من باب إفعال واسمها الفاعل مُطلِق يقرأ بكسر اللام وله استخدام قليل ومصدره المجرد طَلَق(هواری،۲۰۰۹: ذيل كلمة مطلق)، وقد دخلت فی القانون المدنی، البتة مصدرها المزيد افعال يعنی اطلاق قد استخدم كثيراً فی القانون المدنی. طلق بمعنی الحرية ومن دون قيد، ومطلق تعنی التحرر دون قيد وفی المعنی ضد مقيَّد.

مَشرُوط

اسم مفعول ومجرد من فعل شرط- يَشرُطُ واسم الفاعل لم يستخدم فی وزنه المجرد ومصدره المجرد هو شرط وجمعه المكسر شُروط، وقد ذكر فی القانون مصدره من باب الاِفتِعال(اِشتِراط) وذلک عند البيع والشراء وتعنی قسر الشخص على فعل أو ترک فعل قانونی(لوئس معلوف،۱۳۹۳: ذيل مادة شرط). مشروط عند استعماله مع الجار والمجرور عليه(مشروطٌ عليه) يطلق على من تكون عليه وضدّه الصفقات والايقاعات والمقابل له عند استخدامه للجر والمجرور به(مشروط له) يطلق على من يكون الالتزام ربح له.

مُعامَلَة

مصدر باب المفاعَلَة ومصدره الثانی من هذا الباب عِمال الذی لم يستخدم، لديه معنيا المفعول والمشاركة، جذرها من فعل عَمِلَ واسمه الفاعل من باب المفاعلة المعامل وهی بمعنی المعامل الذی يكون احدی طرفی المعملة واسمها المفعول معامَل التی تكون بمعنی المشغول عليها، واسمها الفاعل المجرد العامل بمعنی الشاغل واسمها المفعول معمول وهی بمعنی المشغول(روحی بعلبكی،۱۳۹۲: ذيل مفردة معاملة). إنّ المعاملة لها طرفی من الأشخاص ولا تُعقد بطرف واحد وقد تُقرأ فی القانون معامِلة وهذا خطأ بحت وقد تذكر مرادفة لمعنی العقد وهذا برأی الكاتب خطأ آخر، والمعاملة لها معنی أعم من العقد وعلاقتهما من العموم والخصوص المطلق بحيث كل عقد معاملة والعقد جزء من

المعاملة والمعاملة لها معنی أعم، إنّ اسم الفاعل لکلمة العقد عاقد وقد تستخدم بصورة خاصة فی مسألة الزواج وتطلق بصورة عامة علی بقیة الالزامات والاشغال الثنائیة.

ثَمَن

علی وزن فَعَل المفرد وجمعها أثمان وأثمُنَة وهی بمعنی الثمن والکلفة. ومعناها فی اللغة وفی المصطلح شیء واحد وقد ذکرت فی القرآن الکریم بثمنٍ بخسٍ(یوسف/۲۰) وهی بمعنی الثمن القلیل(آذرنوش،۱۳۹۳: ذیل مفردة ثمن). ثَمِین علی وزن فعیل هی من أوزان الصفة المشبهة ومن المشتقات وتعنی الباهظ واسمها التفضیل علی وزن أثمن وتکون علی هذا بمعنی أبهض ومن مشتقاتها الأخری تثمین، وهی مصدر من باب التفعیل وتعنی التخمین والتقییم والخبرة فی العمل. واسم الفاعل لهذه المفردة المثمن وتعنی التقییم والخبرة، ومفردة الثمن التی ذُکرت فی موضوع الإرث تعنی الثمن من الإرث هی من جذر هذه المفردة(نفس المصدر: ذیل مفردات ثمین، أثمن، تثمین، مثمن، ثُمن).

أجَل

جمعها آجال بمعنی الزمن والتاریخ، تأجیل والنهایة و... وفعلها الماضی هو أجِلَ وأجَلَ بکسر وفتح الجیم، ومعناها فی اللغوی والمصطلح هو شیء واحد. تقابل هذه المفردة العاجل وهی تعنی حالیاً. مصدر فعل أجَلَ التأجیل وتعنی التأخیر واسمها الفاعل المؤجِّل وتکون بمنی المؤخر واسمها المفعول مؤجَّل بفتح الجیم وتعنی المؤخَّر وقد استخدم مصدر باب تفعَّل أی التأجُّل أیضاً(البستانی، ۲۰۰۹م: ذیل مادة أجل). أجل فی المصطلح القانونی هو انتهاء الزمن المفروض لأداء الدّین أو الإلزام الذی علی المَدین أو المتعهد علیه أو الشخص الثالث.

مَوعِد

اسم مکان وزمان علی وزن مَفعِل وقد تقرأ علی خطإ بضم المیم مُوعد فعلی هذا یکون مصدراً میمیاً. أکثر استخدامه هو للزمن ولکن إذا أردت وصول زمن الوعد کان اسم زمن وإذا أردت مکان الوعد والالزام هو اسم مکان. موعود اسم مفعول مجرد جذرها من فعل وعد وهی مثال واوی وقد حذف حرف العلة فی المضارع(الزبیدی، ۲۰۱۲: ذیل مادة وعد).

مُكرَه

بفتح الراء هو اسم مفعول من باب افعال تُكسر راءه فی اسم الفاعل وتقرأه علی هذه الحال مكرِه، وقد تُقرأ هذين الكلمتين احدى مكان الآخر، وهذا خطأ بحت لأنّه يختلط معنى الفاعل والمفعول على هذه الحال، فمُكرَه هو المضطر والمُكرِه هو بمعنى المهدّد والمُقسر. الإكراه مصدره من باب الإفعال والكُره والكَره وكراهة وكراهية هی مصادر من باب المجرد. ووزنه الفعيل الكرية الصفة المشبهة وتعنى الكرية المنظر والكارِه اسمها الفاعل من الوزن المجرد ومكروه اسمها المفعول من الوزن المجرد، واسم الفاعل المجرد له استعمال أكثر من بقية الأوزان(جمعی از مؤلفان،۲۰۱۴: ذيل مادة كُره). الاكراه فی مصطلح القانون تطلق على شؤون شخص لديه ذكاءه ويهدَّد من جانب حياته أو ماله أو شرفه أو أقربائه على طريقة لم تكن مقبولة وعلى هذا تُفسخ الصفقة(جعفری لنجرودی، ۱۳۸۱: ذيل اكراه).

وَقف

مصدر مجرد من فَعل وقف يقف ومصدره الآخر وقوف وتعنى التوقف، وقد ذُكر بالقرآن بمعنى التأمل فی القراءة، وقد ذكر بمعنى الأساور والدرع، وفی الفقه فقد عنى حبس العقار واستخدامه فی سبيل الله وبهذا المعنى يكون بمعنى الأوقاف(خليل بن احمد،۲۰۱۴: ذيل مادة وقف). الوقف فقد ذكر فی القانون المدنی بمعناه الفقهی واسمه الفاعل واقِف الذی يعنى التوقيف واسمه المفعول من وزنه المجرد مَوقُوف وقد يقرأ على خطإ مُوقوف وعلى هذا يكون بمعنى العقار الموقَّف عندما تأتی فی القانون مجرورة ب(به)، وعندما تجر ب(عليه) وتصير موقوف عليه تكون بمعنى الفرد الذی حبس العقار لمنفعة فردية وإذا جُمِعت ب(هم) تكون بمعناها الجمعی(مَوقوفٌ عليهم).

سَفكُ دِماءٍ

هذين المفردتين فقد رُكِّبَتا تركيباً اضافياً وقد تتشكل من المضاف والمضاف إليه والمفردة الثانية جُرَّت لإضافة المفردة الأولى عليها. سفک هو مصدر من فعل سَفک بمعنى الإراقة مثل سفک الدمع بمعنى إراقة الدمع(فيروزآبادی، ۲۰۰۹: ذيل سفک).

«سفّاک» الصغیة المبالغة لهذه المفردة وتعنی الکثیر الإراقة، دماء الجمع المکسر للدم وهذا الترکیب بمعنی إراقة الدماء وهی کنایة عن نزاع مما یؤدی إلی الجرح والقتل بالباطل والجهالة، وفی القانون المدنی بمعنی إراقة الدم. فی رأی المؤلف أنّه کان یجدر بالمقنّن أن لا یستخدم من هذا الترکیب الصعب والعربی البحت بل کان علیه أن یستخدم من مرادفه الفارسی(خونریزی) لأنّ هذا الترکیب العربی غیر معروف للقارئ.

مُتساوِی الأجزاءِ

ترکیب اضافی من النوع اللفظی الذی مضافه مشتق ومن النوع الوصفی، والأجزاء مجرور لإضافة المضاف علیه. متساوی اسم فاعل من باب التفاعل بمعنی الکفؤ والمتساوی والجزاء جمع المکسر للجزء(بندرریگی،۱۳۸۷: ذیل مفردات متساوی وجزء)؛ ومعناه عند اللغة والمصطلح شیء واحد. برأی الباحث أنّه کان من الأفضل استخدام المرادف الفارسی لهذه المفردة والمقنن کان یستطیع أن یجعل هذا المرداف بدیلاً عن هذه المفردة.

مَا بَقی

برأی الکاتب أنّ «ما» اسم موصول وبَقی فعل ماض وفاعلها الضمیر المستتر هو والجملة الفعلیة صلة موصول ورافعة ما یوهم من اسم الموصول. مصدر بقی هو بقاء وصلة الموصول فی العربیة لا محل لها من الإعراب وشغلها الشاغل فقط رفع التوهم. مفردة «ما» مبتدأ وفی محل الرفع علی أنّها للابتداء لأنّ المفردة مبنیة وإعراب محلّی. ومعناها هو ما بقی وما ظلّ.

کُلّی

کل وبعض من الأسماء الدائمة للإضافة وبعض الأحیان یحذف المضاف إلیه منها ولکن یبقی تقدیراً. والیاء اللصقة بها هی یاء النسبة والبعض یقابل کل فی المعنی. کل هی مفردة تستخدم للاستغراق من مثل الآیة «کل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه» والکل هی من المعانی المضادة بحیث تستخدم بمعنی البعض أیضاً ولم تدخل علیها «ال» اللهم أن تکون عوض عن المضاف إلیه أو عوض عن لفظ(خلیل جر، ۱۳۹۳: ذیل کلمة کل).

تَراضِی

هی مصدر من باب التفاعُل وفعلها الماضی تَراضَی ومصدرها الأصلی هو تُراضُی بضم الضاد ولكنّه بسبب الإعلال فی الناقص الیائی أُبدلت الضمة فتحة وحینئذ تُقرأ تَراضِی. اسمها الفاعل المجرد راضی ومفعوله مع إعمال الإعلال تصیر مَرضِی(نفس المصدر: ذیل مفردة تراضی). قد استعملت فی القانون مرضیّ الطرفین والطرفین اسم مثنی للطرف وتعنی به النفرین، والمرضی هی بمعنی الراضی. التراضی بمعنی التقبل لشیء من باب الاختیار والسرور، وفی المصطلح بمعنی رضی الطرفین فی الصفقة وهناک مطابقة تامة المعنی فی اللغة والمصطلح. برأی الكاتب أنّه كان باستطاعة المقنن أن یستخدم فی نص القانون المرادفات الفارسیة ومشتقاتها.

إشاعَة

مصدر من باب إفعال من الفعل الأجوف الیائی شَیَعَ وقد قُلبت حرفها الیاء ألفاً وصارت «شاع» قد یحدث الإعلال فی الفعل ولكنّه فی المصدر، الإعلال سیكون فقط بالحذف ویُضاف علی آخره التاء المدوّرة التی تسكن عند حالة السكوت علیها، جمعها إشاعات ومعناها اللغوی التبعثر والنشر(الزبیدی،٢٠١٢م: ذیل مادة شیع). ولكنّه فی مصطلح علم القانون هو اجتماع حق عدة اشخاص علی مال معین علی نحو لا یكون قابلاً للتقسیم. علی خطإ شائع تُقرأ الإشاعة بكسر العین. اسمها المفعول علی وزن مُشاع وجمعه مشاعات وفی المصطلح یكون بمعنی مال أو حق قد اشترک فیه عدة اشخاص.

إذن وإجازَة

إذن مصدر مجرد علی وزن فِعل ومعناه اللغوی الإعلان عن أمر وجوازه، وقد ذكرت فی القرآن الكریم «فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ»(نساء/٢٥) أی انكحوهنَّ بإذن والیهنّ. وفی مصطلح القانون یكون بمعنی الاعلان عن رضی شخص قد بیّن له القانون أثرٌ لرضاه فی اعمال عمل قانونی. وأمّا الاجازة فهی علی وزن افالة من الأجوف الواوی(جَوَزَ) وبعد الاعلال تُقلب واوه ألفاً(جازَ) وهی مثل إشاعة مصدرها من باب الافعال وإعلاله بالحذف وزیادة الحرف التاء المدوّرة فی آخرها وعند السكوت علیها تُقرأ هاء وعلی خطإ تقرأ بكسر حرف الراء.

اسمها الفاعل من من باب افعال مجیز واسمه المفعول مُجاز، والمجیز بمعنی الذی یجیز والمُجاز بمعنی الذی یجاز له، وفی مصطلح القانون المدنی معنی الاجازة هو بیان رضی فرد جعل له القانون التأثیر فی ایجاد الصفقة من قبل شخص آخر وعادتاً ما فی الصفقات قد بُیّن بأنّ للمالک اختیار الاجازة والرد، الإذن والإجازة کلاهما یصدران عن المالک أو المأذون له أن یُصدر ولکن الفرق بینهما أنّ الاذن هو فی مرحلته الابتدائیة ولکن الاجازة تصدر بعدما تتم الصفقة(جعفری لنجرودی، موسوعة، ج۲، ۱۳۸۱: ۳۳۱-۳۳۷).

مُفَلَّس

اسم مفعول من باب التَفعِیل وهی من الأفعال المتعدیة ویجب قرائتها بفتح اللام وعند قرائتها بکسر اللام ستکون اسم فاعل ومعناها سیکون حینئذ المُشقی وسبب الاشقاء. والمُفَلَّس هی بمعنی المغلوب علی أمره والعاجز. مع أنّه الفلس فی العربیة یعنی النقود وجمعه المکسر فلوس ولکنّه بمعنی النقود القلیلة والزهیدة والمفلَّس هو المُعدَم والقلیل النقود(نایب زاده، آیات الاحکام،۱۳۸۱: ۴۶). وفی مصطلح القانون المدنی أیضاً له هذا المعنی ویطلق علی من لیس له رأس مال کافی لأداء الدیون. مصدر باب التفعیل تَفلِیس وبعض الأحیان یقرأ علی خطإ بکسر التاء وفی القانون المدنی وقانون التجارة فی باب الخیارات قد ذُکر المصدر من باب الافعال ألا وهو الإفلاس واسم الفاعل من باب الافعال هو المُفلِس واسمه المفعول المفلَس. التفلیس هو بمعنی الحکم علی أحد بالافلاس والعدم ویصدر هذا القرار عادةً من جانب المحکمة.

مُستَحَقٌ لِلغَیر

هذه الجملة مرکبة ترکیب عربی بحت ومستحق هو اسم مفعول من باب الاستفعال ومصدره الاستحقاق وفی هذا الباب تکون بمعنی الطلب. عندما یُکسر حرف ما قبل الآخر سیکون اسماً فاعلاً وحروفه الأصلیة هی حقق وعند الادغام تقرأ حقَّ. احقاق مصدر من باب الافعال واسمه الفاعل مُحِقٌّ واسمه المفعول مُحَقٌّ. «للغیر» یبنی من حرف الجر اللام والألف واللام العوض، ومفردة «غیر» الدائمة الاضافة قد حُذِف منها المضاف إلیه هنا وقد ذکر الألف واللام بدل المحذوف، والألف الذی فی مفردة الألف واللام قد حُذف لأنّه قد

ذُكر حرف الجر اللام. والمستحق فی معناها اللغوی تعنی الجدیر واللائـق ومفـردة «غیـر» تکون بمعنی الآخرین. وفی المصطلح معناها هو مال أو حق للآخرین قد کُشِف أمره.

خِیار غَبن

خیار اسم مصدر وأصله کان إخیار، مصدر من باب الإفعال وقد حُذف منـه حـرف «إ»، والاسم المصدر علی کل حال هو مصدر قـد یـنقص مـن المصـدر الأصـلی فـی حـرف أو حرفین مثل عطاء الذی هو اسم مصدر لمصدر اعطاء وقد حذف منه حرفه الأول. حروفهـا الأصلیة هی خَیر واسمها الفاعل من باب تفعیل مُخَیِّر واسـمها المفعـول مـن هـذا البـاب مُخَیَّر. اختیار مصدر من باب افتعال وهو من هذه المادة ومختار اسمها المفعول مـن بـاب الافتعال. خِیار فی اللغة معناها الانتقاء والطریق والمختار(الجر،١٣٩٣: ذیل مفـردة خیـار) وفی القانون الاسلامی والمدنی یکون بمعنـی حـق التقـدّم فـی الـرفض والقبـول، ویقـال للشخص الذی یکون صاحب هذا الخیار مُخَیَّر، وجمـع الخیـار هـو الخیـارات علـی جمـع المؤنث للسالم. غَبن علی وزن فَعل مصدره المجرد وفعله الماضی غَبَنَ بمعنـی المداهنـة. وقد ذکرت فی المعاجم العربی بضـم الأول(غُـبُن) وجمعـه المکسـر غُبُـون. غَـبن بمعنـی الخسارة وفی القرآن الکریم سورة التغابن الآیة التاسعة ذکر «یومُ التَغابُن» وهو بمعنی یوم الخسارة وقد کنّی بهذا التعبیر عن یوم القیامة. والتغابن هو مصدر من باب التفاعل ویعنـی به الضرر عند الطرفین. اسم الفاعل من فعـل غـبن هـو الغـابن بمعنـی المحتـال واسـمه المفعول مغبون بمعنی المحتال علیه والمتضرَّر. وفی مصطلح القانونی هو التضـرّر الثقیـل لإحدی طرفی الصفقة وعند العلم به یستطیع فوراً إلغائها وذلک بـأن یکـون الضـرر ثقـیلاً علی نحو لا یقبل به العُرف العام(شـهیدی،١٣٩٦: ٥٨و ٥٩). فـاحِش اسـم فاعـل بمعنـی الکثیر فی القانون المدنی وقد ذُکر فی القانون المدنی غَـبن یعنـی الفـاحش ولهـا معـانی کثیرة.

خِیار تَدلِیس

تَدلِیس علی وزن تَفعِیل من المصادر المزیـدة وحروفـه الأصـلیة دَلَـس وهـی بمعنـی الظلمة والضبابی. اول صیغة الفعل الماضی من باب التفعیـل هـی دَلَّـس. اسـمه المفعـول

المُدَلَّس بمعنی الاصطناعی والمختفی وغیر المعلوم. خیار تدلیس فی مصطلح القانون هو عمل یطرأ من أحد طرفی الصفقة محایلة یسبب فی تشویق الطرف الآخر لإیجاد العقد وعند التعرّف، بوجود هذه المحایلة له حق الالغاء(نفس المصدر: ۶۶).

خیار تَبَعُّض الصَفقَة

تبعُّض هو من المصادر المزیدة علی وزن تفعُّل وقد أُخذت من البعض. والصَفقَة کما قیل فیما سلف أنّها بمعنی التصفیق وقد استخدمت علی المجاز لهذا المعنی. التبعّض فی اللغة هی بمعنی التشریح والتقسیم والتبعیض التی مصدرها من باب التفعیل أیضاً تکون بهذا المعنی ومعناها الفرق فی تقسیم الحق علی أساس العنصر واللون و...(آذرنوش، ۱۳۹۳: ذیل مفردات تبعیض وصفقة). فی مصطلح القانون المدنی إنّ التبعیض یحصل عندما یکون هذا التبعیض فی قسم من عقد البیع علی نحو أن یکون هذا التبعیض یسبب فی الغاء العقد، والمشتری علی هذا الحال یستطیع أن یلغی الفصل الصحیح ویستطیع أیضاً أن یُبقی علی الفصل الصحیح ویسترد أمواله التی کانت فی الفصل المُلغی(مادة ۴۴۱).

حَوالَة

علی وزن فَعالَة وحروفها الأصلیة هی حَوَل من الأجوف الواوی وعند الفعل الماضی یُقلب الواو ألفاً(حال) جمعها حوالات. وحالها بمعنی تغییر الشیء وتغییر الجهة. اسمها الفاعل الذی استخدم فی القانون من باب الإفعال محیل واسمها المفعول مُحال(ابن منظور، ۱۴۰۸: ذیل مفردة حول)، والمُحِیل بمعنی الارسال والکفیل والمُحَال بمعنی المکفول. إحالَة مصدر من باب الافعال من جذرها وهی بمعنی الارجاع والتفویض والتسلیم وقد تستخدم فی القانون الایرانی بمعنی الارجاع من محکمة إلی محکمة أخری. المُحَوِّل والمُحَوَّل هما اسم فاعل واسم مفعول والأولی بمعنی المغیِّر والثانیة بمعنی المغیَّر، وجملة محوِّل الأحوال هی بمعنی المغیِّر التی تقرأ أوائل العام والقصد منه الله تبارک وتعالی. الإستِحالَة من باب الاستفعال وهی من هذا الجذر بمعنی التغییر وتستخدم فی الأحکام الاسلامیة. مُحتَال اسم مفعول من باب الافتعال وتستعمل مقترنةً بالجار والمجرور «علیه» وتکون بمعنی المحوَّل إلیه الذی هو الدائن. والمحیل هو المدین،

فالمحيل عليه هو الشخص المقابل من عقد الطلب وقد تنتقل من ذمّة المحيل إلى ذمته(آذرنوش،۱۳۹۳: ذيل محيل ومحتال). فعقد الطلب(حوالة) فی المصطلح هو عقد ينتقل بقراره الدين من المدين إلى ذمة فرد ثالث(محالٌ عليه).

أَزمَنَة وأَمكَنَة

كلاهما على وزن أفعَلَة وجمع مكسر للزمان والمكان وقد يدلان على القلة أی من الثلاث إلى العشرة. قد أُخذت مفردة زمان من جذر زَمِن ومكان من جذر مَكِن. وفی القانون المدنی أيضاً ذُكرت بهذا المعنی.

فَسخ، انفِساخ، تَفاسُخ، مُنفَسَخ

فَسخ مصدر مجرد على وزن فَعل ومعناها فی اللغة البديل والفصل وفی القانون بمعنی الإلغاء والإبطال وهو بصفته يعتبر حقاً للفردين فی العقد. اسمه الفاعل المجرد فاسِخ ومصدره من باب الانفعال إنفِساخ وقد يستخدم عند المطاوعة واسمه الفاعل من هذا الباب مُنفَسِخ واسمه المفعول مُنفَسَخ. يطلقون على الغاء العقد بطريقة العنف انفساخ ويطلقون على العقد الذی قد انفسخ مُنفَسِخ. تَفاسُخ مصدر من باب تفاعل ويستخدم للمشاركة على شیء من الطرفين(البستانی،۲۰۰۹: ذيل مادة فسخ) فی القانون يطلقون على الغاء الصفقة إذا كان بتراض من الطرفين تفاسخ واسمها الآخر الاقالة.

مُزارَعَة

مصدر من باب المفاعَلَة ومصدر الثانی لهذا الباب هو فِعال(زارِع) وقد يُقرأ على خطإ مُزارِعة بكسر الراء والعين. ثلاثة حروفها الأصلية هی زَرَع واسمها الفاعل من المجرد زارِع واسمها المفعول مَزرُوع. الزارع بمعنی الذی يزرع والمزروع بمعنی الأرض المزورعة. المُزارِع اسم فاعل من باب المُفاعلة وهی بمعنی الذی يزرع والمُزارَع بفتح الراء اسم مفعول هذا الباب. مَزرَعَة اسم مكان على وزن مَفعَلَة مثل مَدرَسَة وهو مكان الزرع (فيروزآبادی، ۲۰۰۹: ذيل زرع). فی القانون المزارعة هی بمعنی اختصاص قسم من

الأرض الزراعیة لأحد آخر حتی یشارکوا بعضهم البعض فیها. یطلق علی صاحب الأرض «المزارع» والشخص الآخر یقولون له «العامل»(منصور، ضمیمه قانون مدنی، ذیل مزارعة).

مُساقات

حروفها الأصلیة سَقَی وهی بمعنی الراوی والرواء. سقی فعل معتل من الناقص الیائی، ساقی اسم فاعل بمعنی الراوی. والسَّقاء علی وزن فعَّال صیغة مبالغة وتطلق علی فرد الکثیر الارواء الأخرین. سِقاء یطلق علی ظرف الماء باللغة العربیة ومفردة مِسقَی فی العربیة تطلق علی صهریج الماء ومجرّ المیاه(آذرنوش،۱۳۹۳: ذیل مساقات). مساقات فی الأصل تُذکر بـ«ة» ولکنّها بالفارسیة تکتب بـ«ت» المبسوطة. برأی الکاتب أنّ هناک تناسقاً بین معناها فی اللغة والمصطلح القانونی وتطلق علی طریقة تقسیم العقارات بین المؤجر والمستأجر لموسم زراعی أو بعبارة أخری هی صفقة بین صاحب الأشجار أو ما هو مثله مع العامل لإروائها وذلک یکون بمقابل حظ مشاعة معینة من ثمرها والثمر شیء عام بإمکانه أن یکون من الفاکهة أو الورق أو أورادها(مادة ۵۴۳).

مُضارَبَة

مصدر من باب المفاعَلَة ومصدرها الثانی الذی هو ضِراب قلیل الاستعمال، واسمه الفاعل من هذا الباب **مُضارِب** واسمه المفعول **مُضارَبَ**(المنجد: ذیل مضاربة). اسمه الفاعل من المجرد ضارِب واسمه المفعول مَضروب وفی القانون المدنی والتجارة یستخدم اسمه الفاعل المزید مضارِب. المضاربة هی بمعنی الضرب والنبض والتحریک وعملیة الضرب، والمضاربة بمعنی الاشراک فی الضرب ورأس المال(جرّ، ۱۳۹۳: ذیل مضاربة). وقد تقرأ هذه المفردة علی خطإ مضارِبة بکسر الراء والباء وهذا الخطأ سائد. فی رأی الکاتب أنّه هناک تناسقاً معنویاً بین اللغة ومصطلح المضاربة فی القانون، وفی المصطلح هی عقد فرد یستثمر رأس ماله والآخر یبدأ التجارة بها وکلا الفردین ستکون لهم مشارکة فی الربح ولکن لم یُعیّن مقدار هذا الربح. فرأی الکاتب أنّ هناک صلة بین اللغة والمصطلح وکأنّک جعلت ضرباً بین رأس المال والتجارة، لهذا یصیر ضعفاً من المال وسیکون هناک ربحاً. یطلق علی صاحب رأس المال المالک وعلی الطرف الآخر الذی یتعهّد بإتمام العمل

والتجارة المُضارب والعامل. وقد عرّفوا هذا العمل بالمضاربة والقِراض، والمضاربة عقد جائز(مواد ۵۴۶ و ۵۵۰).

مَزج وإمتِزاج

مَزَج على وزن فَعل من المصدر المجرد ومعناه الخلط وباستطاعته أن يكون عند الاختيار واللاوعى. وقد بُنيت من هذه المادة مَزيج على وزن فَعيل ومِزاج على وزن فِعال. تَمازُج مصدر من باب التفاعُل وتعنى الاختلاط طوعاً من جانب الطرفين والامتزاج مصدر من باب الافتعال وهى بمعنى التأثُّر والمطاوعة، وكثيراً ما تكون بمعنى الاختلاط فرضاً من جانب واحد(بندرريگى،۱۳۷۸: ذيل مزج وامتزاج). فى رأى الكاتب أنّ المقنن عند استخدامه لمشتقات مصدر مزج استخدم مفردات متعددة من دون الالتفات إلى معناها اللغوى، وبعض الأحيان فقد استخدم هذه المفردات على قرار واحد وهذا ما لم يريده واضع اللغة، كان من الأفضل أنّ المقنن يستخدم هذه المفردات بمعناها اللغوى عند استخدامه للمصطلحات.

جُعالَة، جُعل، جاعِل

جُعالَة قد تقرأ بكسر الجيم وفتحها وضمها ولكن الضم أكثر استعمالاً من الحالات الأخرى وهذه الحالات الثلاثة قد ذكرت فى المعاجم العربية فى آخر جعالة التاء المربوطة وفى حالة السكوت تقرأ هاءً وجمعها جعائل وفعلها جعل. جُعالة هى بمعنى الأجر والراتب والرشوة(شرتونى، لا تا: ذيل كلمة جُعل). وفى المصطلح معناها الزام الشخص على أداء الأجرة المعلومة لعمل أُدّىَ على شكل عام دون النظر لطرف الآخر على أنّه معلوم أو غير معلوم. قد إختلف فى القانون أنّه يجب أن يكون عقداً أم ايقاعاً ولكنّه أفضل أن يكون عقداً(شهيدى،۱۳۹۶: ۱۱۰). جُعل على وزن فُعل من المصدر المجرد وجمعه اجعال وتدل على القلة أى من الثلاث إلى العشرة، بمعنى المؤجر والمُجزل والمُرشى وفى القانون المدنى تُطلق الجُعالة على المتعهد فى الصفقة الذى يعيّن أجراً لعملٍ ما وفى الطرف الآخر هو العامل أى الذى يستحق الأجر وتتعلّق به الجُعالة.

إرتِفاق

علی وزن إفتعال من المصدر المزید واسمه الفاعل من هذا الباب مُرتَفِق واسمها المفعول مُرتَفَق. حروفها الأصلیة رفق وتعنی المماشاة. ارفاق علی افعال المصدر وقد صُنِعَت من هذا الجذر وتعنی الاعانة والمراعات والاضافة(شرتونی، لا تا: ذیل مادة رفق). الارتفاق فی القانون المدنی هو حقٌّ لشخص ما فی عقار شخص آخر عن طریق وساطة صاحب العقار فی عقار معین قائم علی العقار، وبنقل العقار لشخص آخر ینتقل هذا العقار لذلک الشخص المنقول إلیه وفی رأی *الأستاذ لنگرودی* أنّه من الممکن الارتفاق فی المال المنقول(جعفری لنگرودی، مبسوط، ۱۳۸۱: ۱۶۷۱). وفی رأی المؤلف أنّ هناک صلة وثیقة بین المعنی اللغوی والمصطلح، بحیث أنّ الجار والمجاور لعقار الشخص الآخر له ممیزات من مثل العبور و... ویرافق ویداری ذلک الشخص ویساعده. وحتی فی مفردة الارفاق فی اعطاء الدرجة من المُمتَحِن للمُمتَحَن أیضاً هناک المداراة والمساعدة. فی رأی الکاتب کذلک کان علی المقنن أن یستخدم من المرادف الفارسی فی هذا الموضع.

قَرض، مُقرِض، مُقتَرِض، إقتِراض

قَرض علی وزن فَعل من المصدر المجرد وفی المعاجم العربیة فقد ذُکِرَت بکسر القاف أیضاً وعند ذلک تکون بمعنی الخیر والسوء. القرض جمعه قُرُوض علی وزن فُعُول واسمه الفاعل من القارض واسمه المفعول المقروض(ابن منظور، ۱۴۰۸ق: ذیل مادة قرض). وقد ذُکرت فی القرآن الکریم قرضاً حسناً(حدید/ ۱۱). مُقرِض اسم فاعل من باب إفعال بمعنی المُقرض، والمقترِض اسم فاعل من باب افتعال بمعنی الشخص الذی أعطی القرض. هذین المفردتین قد ذُکرا فی القانون المدنی عند عقد القرض وهنا یستفهم الکاتب أنّه لماذا استخدم المقنن مرة من باب الافعال ومرة من باب افتعال ولم تُبیّن هذه المسألة، ولکن من الممکن أنّه نقل هذه المصطلحات من الکتب الفقهیة دون أن یورد فیهما أی تغییر. وفی رأی الکاتب أنّ معنی هذین البابین لم یکونا متنساقتین مع بعض بحیث باب الافعال متعد وباب الافتعال لازم ویستخدم للمطاوعة، والإقتراض مصدر من باب الافتعال وإقراض مصدر من باب الافعال، فعلی هذا یفترقان فی المعنی بحیث الاقراض هو یعنی اعطاء القرض والاقتراض وبمعنی أخذ القرض. وعند المصطلح هو عقد یُعقد بین شخصین علی

مقدار معين من المال لتلمليک شخص آخر عليه بشرط أن يرجّعه له فی وقت معين وذلک يكون من السلع أو من حيث ما وصف فی العقد أو ما شابه ذلک(مادة۶۴۸).

هِبَة، واهِب، مُتَّهِب، مَوهُوبَة

هِبة حروفها الأصلية وَهب من الفعل المعتل المثال الواوی وقد حُذف حرف العلة وأبدلت مكانه التاء المربوطة فی الآخر مثل مفردة زنة التی هی من كلمة وزن وقد حذفت حرف العلة منها وأتت التاء المربوطة فی الآخر عوضاً منها. هبة عند المصطلح بمعنی تمليک عين من دون عوض وعلی طريقة منجَّزة لشخص آخر. والتاء المربوطة فی آخر المفردة هی من نوع الهاء السكت. واهب اسم الفاعل من المجرد بمعنی الذی يعطی وموهوب من مجرد الاسم المفعول بمعنی الذی يُعطی(جرّ،۱۳۹۳: ذيل مفردات هبة- واهب- موهوب) ومفردة مُتّهِب التی تُقرأ علی خطإ بتشديد الهاء، اسم الفاعل من باب افتعال وكانت فی أصلها موتهب وقد أبدلت حرف العلة تاء وأدغمت بالتاء الثانية وهی علی هذه الحال مثل مفردة متَّحد التی أصلها موتحد وبهذا الاعلال صارت متّحد. ومتّهب عند قرائتها بفتح الهاء تصير اسماً مفعولاً ومصدره اتّهاب الذی أصله كان اوتِهاب ومفردة اتّحاد أيضاً علی هذا المنوال. يقولون لإحدی طرفی الهبة الواهب وللطرف الآخر متّهب وللشیء الذی صار هبةً موهوب أو موهوبة وقد تُقرأ الموهوبة علی الخطأ بضم الميم.

نتيجة البحث

- يجب أن يكون هناک تناسقاً معنوياً بين المفردات فی معانيها اللغوية والمصطلحية لكنّ فی القانون المدنی بعض الأحايين لا نشاهد هذا التناسق المعنوی.

- فی بعض المواد القانونية، المقنن استخدم المفردات العربية الداخلة علی الفقه الاسلامی من دون أن يتوجه إلی المعنی المقصود وكان عليه أن يستخدم اللغات التی تناسب المصطلحات القانونية.

- بعض المفردات العربية فی قسم العقود المعينة فقد قُرِأت خطأ وذلک بسبب عدم التشكيل المناسب لأنّه فی اللغة العربية بتغيير الحركات ستتغير معنی المفردات.

- کان من الأفضل علی المقنن علی حد استطاعته أن یستخدم من المفردات الفارسیة بدل المفردات العربیة البحتة ویستخدم بعض المصطلحات التی کانت مرکبة من المضاف والمضاف إلیه أو المبتدأ والجار والمجرور.

- فی قسم العقود المعینة فقد استخدم صیغ اسم الفاعل والمفعول من الوزن المجرد أکثر من الوزن المزید، ولکن مع هذا استخدامه للأبواب المزیدة کانت مختلفة وفی العقود فقد استعمل باب الإفعال أکثر للشخص المُوجِب وباب الإفتعال للشخص الموجَب، والبعض الآخر فقد استعملوا باب الإستفعال من مثل المُقرض والمقترض وکذلک المُعیر والمستعیر.

- العلم بصیغ المفردات العربیة فی قسم العقود المعینة وبقیة أقسام القانون المدنی یمکنه أن یساعد المتعلمین والطالبین لهذا العلم کثیراً فی سبیل الفهم ودرک المواد القانونیة.

- هناک علاقة وثیقة بین اللغة العربیة والقانون المدنی فی ایران کما هناک فی الفقه أداة ومقدمة لفهم المعانی فی القانون المدنی وبقیة النصوص فی المواد القانونیة.

- بالجدیر أن یکون فی الأقسام المختلفة من فرع القانون أن تکون مواد دراسیة أکثر ترتبط باللغة العربیة فی برنامج التدریسی للطلاب وعدم الاکتفاء بالمواد الدراسیة القلیلة.

- من اللازم أن یستزید من الدراسات فی المفردات العربیة فی بقیة أقسام القانون المدنی فی موضوع المفردات العربیة، وعلی ما یبدو أنّ المفردات والمصطلحات العربیة قد ملأت القانون المدنی وحتی بقیة القوانین من مثل الجزاء والتجارة من أقصاه إلی أقصاه، وعلی الباحثین أن یبرزوا دقةً أکثر فی دراسات هذا العلم من المفردات العربیة.

پرتال جامع علوم انسانی

المصادر والمراجع

الكتب الفارسية

امامی، سید حسن. ۱۳۵۲ش، **حقوق مدنی**، چاپ سوم، تهران: نشر اسلامیه.

آذرنوش، آذرتاش. ۱۳۹۳ش، **معجم معاصر عربی- فارسی**، چاپ ششم، تهران: نشر نی.

بعلبکی، روحی. ۱۳۹۲ش، **المورد**، ترجمه محمد مقدس، چاپ پنجم، تهران: امیرکبیر.

بندرریگی، محمد. ۱۳۷۸ش، **معجم بندرریگی**، چاپ اول، تهران: علمی.

جرّ، خلیل. ۱۳۹۳ش، **معجم لاروس**، ترجمه حمید طبیبیان، چاپ بیستم، تهران: امیرکبیر.

جعفری لنگرودی، محمدجعفر. ۱۳۸۱ش، **ترمینولوجی حقوق**، چاپ دوازدهم، تهران: گنج دانش.

جعفری لنگرودی، محمدجعفر. ۱۳۸۱ش، **مبسوط**، چاپ دوم، تهران: گنج دانش.

دلشاد طهرانی، مصطفی. ۱۳۹۳ش، **تفسیر موضوعی نهج البلاغه**، چاپ دوازدهم، قم: نشر معارف.

شهیدی، مهدی. ۱۳۹۶ش، **عقود معین یک**، چاپ بیستم، تهران: مجد.

کریمی، عباس. ۱۳۹۵ش، **آیین دادرسی مدنی**، چاپ پنجم، تهران: مجد.

گلدوزیان، ایرج. ۱۳۹۷ش، **مقدمه علم حقوق**، چاپ چهارم، تهران: مجد.

منصور،جهانگیر. ۱۳۸۹، **تدوین قانون مدنی**، چاپ چهل و یکم، تهران: نشر دوران.

نایب زاده، اکبر. ۱۳۸۱ش، **آیات الأحکام**، چاپ اول، دانشگاه آزاد واحد تاکستان.

نایب زاده، اکبر. ۱۳۹۴ش، **اصطلاحات حقوقی به زبان عربی**، چاپ چهارم، تهران: خرسندی.

الكتب العربية

ابن منظور. ۱۴۰۸ق، **لسان العرب**، الطبعة الأولی، بیروت: دار الاحیاء.

البستانی، بطرس. ۲۰۰۹م، **محیط المحیط**، الطبعة الأولی، بیروت: لا نا.

خلیل بن احمد. ۲۰۰۸م، **العین**، بیروت: دار ومکتبة الهلال.

الزبیدی، مرتضی. ۲۰۱۲م، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الثانیة، بیروت: دار الکتب العلمیة.

شرتونی، سعید. لا تا، **أقرب الموارد**، لا مک: لا نا.

فیروزآبادی، محمد بن یعقوب. ۲۰۰۹، **القاموس المحیط**، الطبعة الأولی، بیروت: المکتبة العصریة.

لجنة المؤلفین. ۲۰۱۴م، **المنجد فی اللغة العربیة المعاصرة**، الطبعة الأولی، بیروت: دار المشرق.

هواری، صلاح الدین. ۲۰۰۹م، **المعجم الوجیز المدرسی**، بیروت: دار ومکتبة الهلال

Bibliography

Azarnoosh, Azartash (1393). Contemporary Dictionary of Arabic-Persian, 6th ed., Publishing House: Nei, Tehran, Iran.

Ibn Manzoor (1408 AH). The Arabs, First Edition, Publishing House: Dar-Al-Hayy, Beirut, Lebanon.
Amami, Sayed Hassan (1352). Civil Rights, Third Printer, Publishing House: Dissemination of Islam, Tehran, Iran.
Al Bustani, Peter (2009). Map of the surroundings, first edition, Beirut, Lebanon.
(1392). Source, Translated by Muhammad Makdas, Fifth Printing, Publishing: Amirkabir, Tehran, Iran.
Bandar Rigi, Muhammad (1378). Bender Rigi, Dictionary, First Edition, Publishing House: Alami, Tehran, Iran.
Jarr, Khalil (1393). Larousse Dictionary, translated by Hamid Tabibian, edition of the twentieth, Dar al-Nashir: Iran, Tehran.
Jafari Langrudi, Muhammad Jaafar (1381). Human Rights Anthropologist, Twelfth Edition, Publishing House: Kang Danesh, Tehran.
Jafari Langrudi, Muhammad Jaafar (1381). Bassout, second edition, Kang Danesh, Tehran.
(2014). Al-Mu'ajjid in Contemporary Arabic Language, Al-Dali, Dar Al-Mashreq, Beirut, Lebanon.
Khalil Bin Ahmed (2008). Ain, Dar Al-Hilal Library, Beirut, Lebanon.
Dilshad Tahrani, Mustapha (1393).
Al-Zubaidi, Murtaza (2012). The Bride's Crown of the Dictionary Jewels, Second Edition, Dalat School of Science, Beirut.
Chertouni, Sa'id (DT) The nearest resource, d
Shahidi, Mehdi (1396). Selected contracts, edition of the twentieth, Majd, Tehran, Iran.
Fayrouz Abadi, Muhammad Ibn Yaqoub (2009). The Surrounding Myth, First Edition, Beirut, Beirut.
Kareemi, Abbas. (1395). Ayman Dadrassi Madani, 5th edition, Majd Publishing, Tehran, Iran.
Human Rights, Fourth Edition, Majd, Tehran, Iran.
Maalouf, Louis (1393). Almunjid, first edition, Noyad Islam, Qom, Iran.
Mansur, Jhangir (1389). Civil Code, ed. 41, published by Duran, Tehran, Iran.
(1381). Acknowledgments, First Edition, Azad University, Takatstan, Iran.
(1394) Human Rights Treaties by Zaban Arabi, Fourth Edition, Kharsandi, Tehran, Iran.
Hawari, Salah al-Din (2009). School Gazette, Dar al-Hilal Library, Beirut, Lebanon.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی